**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ39175ـدد القضيــة**

**تاريخـــه :13 افريل 2017**

**أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/6/6 من الأستاذ "ز.غ"

نيابة عن "ش.ت.ت.ع.ت" في شخص ممثلها القانوني .

ضــد: "م.ع" ،تنوبه الأستاذة "ل.ق".

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 20124 المؤرخ في 2016/3/24 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي القاضي:" نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتي وخمسين دينارا (250د)لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .الواقع الإعلام به في 2016/5/17 .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ف" حسب محضره عدد 12692 المؤرخ 2016/6/29وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/7/4طبقا لأحكام الفصل 185م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016 /7/28 من الأستاذة "ل.ق" نيابة عن المعقب ضده الرامية لرفض المطلب أصلا.

و بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للنيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

**مـــن حيـــث الشكـــل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

**مـــن حيـــث الأصـــل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) عارضا لدى محكمة البداية بواسطة نائبه ان والده تعرض لحادث مرور أثناء محاولته الانعراج الى اليسار على متن دراجته الا ان سائق الشاحنة المؤمنة لدى المدعى عليها صدمه من خلف مما أدى الى وفاته وقد أجريت أبحاث بواسطة مركز حرس المرور أكدت ان عدم تركه لمسافة الامان زيادة الى عدم التزامه بالسرعة المحددة وعدم انتباهه وقيامه بالمجاوزة رغم وجود خط متواصل وقد حقق الباحث ان الهالك كان يتقدم الشاحنة في السير ويسير بسرعة كبيرة حسب آثار احتكاك العجلات على مسافة 27 م طالبا طبقا للفصل 146 و121 من م ت التعويض لموكله عن الضرر المعنوي اللاحق به بعد اجراء المحاولة الصلحية وذلك بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لموكله الغرامة التالية بعد اضافة نسبة 15 % وقدرها 5786.074 دينارا لقاء الضرر المعنوي وخمسمائة دينار عن الاتعاب واجرة المحاماة فيما لم تحضر المدعى عليها ولم تجب عن الدعوى.

فاصدر حاكم ناحية السواسي حكمه عدد 9881 المؤرخ في 2015/5/28 قاض ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان

تؤدي للمدعي خمسة آلاف وخمسمائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 756 (5.517.756د) لقاء الضرر المعنوي وبتغريمها لفائدته بمائتين وخمسون دينارا (250د)لقاء اجرة محاماة وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم متمسكة بعدم وجاهته لمخالفة احكام الفصل 7 من م ا ج ذلك ان الهالك يعد سائقا لعربة برية ذات محرك وبالتالي فان اساس التعويض هو الخطأ طبقا للفصل 123 من م ت وان المستأنف ضده لم يدل بمآل التتبع الجزائي الذي جاء في صياغة مطلقة ولم يستثن القانون عدد86 لسنة 2005 مما يجعل الدعوى السابقة لآوانها واحتياطيا ان المبلغ المحكوم به يتسم بالشطط والمغالاة لأنه تولى القسمة على 4 عوضا عن 5 طالبا قبول مطلب الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا النزول بالغرامات الى نصابها القانوني بما لا يقل عن النصف مع التخفيض فيها بنسبة 15% مع الغرم بأجور المحاماة .

فأصدرت المحكمة الابتدائية بالمهدية حكمها المبين نصه بالطالع والذي طعنت فيه المستأنفة بالتعقيب بواسطة نائبها الذي نسب للقرار المطعون فيه :

**- مخالفة الفصل 123 من م ت والفصل 7 من م ا ج**

فلم يدل المعقب ضده بمآل التتبع الجزائي موضوع محضر البحث الجزائي سند الدعوى مما يجعل الدعوى سابقة لأوانها .

**-مخالفة الفصل 121 من م ت**

لان الغرامات المحكوم بها تتسم بالشطط فالهالك خلف خمسة ابناء والقسمة تمت على عدد4 عوضا على 5 كما قامت المحكمة بالترفيع في الغرامات بنسبة 15% دون مبرر مستساغ .

**-هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وضعف التعليل .**

لم تناقش محكمة الموضوع الدفوع المثارة طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

## المحكمة

**عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل123من م ت والفصل7من م ا ج:**

قولا بان محكمة القرار المنتقد لم تنتظر مآل التتبع الجزائي مما جعل الطلب سابقا لاوانه .

حيث نص الفصل 117 من م ت ان عقد التامين يشمل تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات بمناسبة جولان العربة ذات محرك مقرا بذلك الحق في التعويض للمتضرر سواء كانت مساهمة العربة سلبية او ايجابية في حصول الحادث.

وحيث فرق المشرع بين المسؤولية الموضوعية منها أحكام الفصل 122 من م ت التي يكون فيها المتضرر غير سائق والمسؤولية الخطئية مناط احكام الفصل 123 من م ت التي يكون فيها المتضرر سائقا والتي ترتكز على مدى ارتكاب السائق او السواق عند التعدد لخطأ وفق جدول تحديد المسؤوليات الذي تضمن صورا محددة لتقدير مسؤولية المتضرر السائق ونسبة مساهمة كل طرف شارك في الحادث .

وحيث سواء استنادا للفصل 117 او الفصل 123 من م ت فان تقدير مسؤولية كل طرف شارك في الحادث يكون وفقا للصور الواردة بجدول تحديد المسؤوليات مما يجعل مآل التتبع الجزائي لا تأثير له على نسبة مسؤولية كل طرف طالما ان تحديدها يكون وفقا للصور الواردة بجدول تحديد المسؤوليات وهو ما اهتدت له محكمة القرار المنتقد عن صواب واتجه رد هذا المطعن لتجرده .

**عن بقية المطاعن لوحدة القول فيها :**

حيث نعت الطاعنة على القرار المخدوش فيه ضعف التعليل وشطط التعويضات ومخالفتها احكام الفصل 121 من م ت .

وحيث ان تقدير التعويضات المحكوم بها لفائدة المتضرر في حادث مرور او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة هي مسألة موضوعية خاضعة لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع طالما انها تقيدت بالمقاييس المضبوطة بمجلة التامين

وان الطاعنة لم تبين وجه شطط التعويضات ضرورة ان اضافة نسبة 15% تبقى خاضعة لاجتهاد محاكم الاصل وانه ليس اكثر من فقدان شخص عزيز لاعتبار هذه الزيادة مبررة في نفس الوقت تحققت محكمة القرار المنتقد من عدد الابناء الذين على اساسهم تتم عملية القسمة استنادا الى ما جاء بحجة الوفاة وكان بذلك القرار المنتقد معللا تعليلا واقعيا وقانونيا سليما يستند الى ماله اصل ثابت بملف الدعوى دون تحريف للوقائع او هضم لحقوق الدفاع طالما انها تناولت جميع الطعون المثارة بالنقاش واتجه رفض مطلب التعقيب اصلا .

**ولهــذه الأسبــاب :**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 13 افريل 2017 عن الدائرة الرابعة المتركبة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي و لبنى الرقيق وحضور ممثل الادعاء السيد لطفي البدوي ومساعدة كاتب الجلسة السيد عماد العوني .

***وحــرر في تاريخـــه***